كما في تعارض الدليلين فان تردد في الراجح فهي مسايل القولين وان ترجح دليل الظاهر
حكم به بلا خلاف وان ترجح دليل الاصل حكم به بلا خلاف انتهى فالاقسام ح اربعة
الاول ما يرجح فيه الاصل جزما ومن امثلته جميع ما تقدم من الفروع وضابطه
ان يعارضه احتمال مجرد الثاني ما ترجح فيه الظاهر جزما وضابطه ان يستند الى
سبب منصوص شرعا كالشهادة تعارض الاصل والرواية واليد في الدعوى واخبار
الثقة بدخول الوقت او بنجاسة الماء واخبارها بالحيض وانقضا العدة او معروف
عادة كارض على شط نهر الظاهر انها تغرق ويتنجس بالماء فلا يجوز استيجارها وحكى
الرافعي تخريجه على تقابل الاصل والظاهر ومثل الزركشي لذلك باستعمال السرجين
في اواني الفخار فيحكم بالنجاسة قطعا ونقله عن الماوردي وبالما الهارب من الحمام لا
طراد العادة بالبول فيه او يكون معه ما يعتضد به كمسئلة بول الظبية ومنه لو
اخذ المحرم بيض دجاجة واحضنها صيدا ففسد بيضه ضمنه لان الظاهر ان الفساد
نشا من ضم بيض الدجاجة الى بيضه ولم يحك فيه الرافعي فيه خلافا الثالث ما
يرجح فيه الاصل على الاصح وضابطه ان يستند الاحتمال الى سبب ضعيف وامثلته
لا تكاد تنحصر منها الشي الذي لا يتيقن نجاسته ولكن الغالب فيه النجاسه
كاواني وثياب مدمني الخمر والقصابين والكفار المتدينين بها كالمجوس
ومن ظهر اختلاطه بالنجاسة وعدم احترازه منها مسلما كان او كافرا كما في شرح
المهذب عن الامام وطين الشارع والمقابر المنبوشه حيث لا يستيقن
والعين كما قال الامام وغيره التي جرى النبش في اطرافها والغالب على الظن
انتشار النجاسة فيها وفي جميع ذلك قولان اصحهما الحكم بالطاهرة استصحابا
للاصل ومن ذلك ما لو ادخل الكلب راسه في الانا واخرجه وفمه رطب ولم
يعلم ولوغه والاصح انه لا يحكم بنجاسة الانا فان اخرجه يابسا فطاهر قطعا و
من ذلك لو تغوط في بير فار واخذ دلوا قبل ان تنزح الى الحد المعتبر وغلب
على الظن انه لا يخلو من شعر ولم يره ففيه القولان والاظهر الطهارة ومنها اذا تنحنح
الامام فظهر منه حرفان فهل يلزم الماموم المفارقة عملا بالظاهر الغالب المقتضي لبطلان
الصلاة اولا لان الاصل بقا العبادة ولعله معذور في التنحنح فلا يزال الاصل الا باليقين
قولان اصحهما الثاني ومنها لو امتشط المحرم فانفصلت من لحيته شعرات ففيه
وجهان اصحهما لا فدية لان النتف لم يتحقق والاصل براة الذمة والثاني يجب لان المتشط

سبب

٣٦

سبب ظاهر فتضاف اليه كاضافة الاجهاض الى الضرب ومنها الدم الذي
تراه الحامل هل هو حيض قولان اصحهما نعم لان الاصل ترددد بين كونه دم علة
او دم جبلة والاصل السلامة والثاني لا لان الغالب في الحامل عدم الحيض
ومنها لو قذف مجهولا وادعى رقه فقولان اصحهما ان القول قول القاذف لان
الاصل براة ذمته والثاني قول المقذوف لان الظاهر الحرية فانها الغالب في
الناس ومنها لو جرت خلوة بين الزوجين وادعت الاصابة فقولان
اصحهما تصديق المنكر لان الاصل عدمها والثاني تصديق مدعيها لان الظاهر
من الخلوة الاصابة غالبا ومنها لو اختلف الزوجان الوثنيان قبل الدخول
فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح باق وانكرت فالقول قوله في الاظهر لان الاصل
بقا النكاح والثاني قولها لان التساوي في الاسلام نادر والظاهر خلافه و
منها دعوى المديون الاعسار في مقابلة مال لا عن مال فيه قولان اصحهما القول قوله
لان الاصل العدم والثاني لا لان الظاهر من حال الحر انه يملك شيا ومنها اذا ادعى
الغاصب عيبا خلقيا في المغصوب كقوله ولد اكمه او اعرج او فاقد اليد ففيه وجهان
اصحهما تصديقه لان الاصل العدم ويمكن المالك اقامة البينة والثاني تصديق المالك
لان الغالب السلامة بخلاف ما لو ادعى عيبا حادثا فان الاظهر تصديق المالك لان
الاصل والغالب دوام السلامة والثاني الغاصب لان الاصل براة ذمته فهذه
الصورة تعارض فيها اصلان واعتضد احدهما لظاهر ونظير ذلك ما لو جنى
على طرف وزعم نقصه فانه ان ادعى عيبا خلقيا في عضو ظاهر صدق الجاني في الاظهر
لان الاصل العدم وبراة الذمة والمالك يمكنه اقامة البينة وان ادعى عيبا حا
دثا او اصليا في عضو باطن فالظاهر تصديق المجني عليه لان الاصل السلامة ومنها
لو ادعى المالك انه كان كاتبا صدق الغاصب لان الاصل العدم وبراة الذمة مما زاد
والقول الثاني المالك لان الظاهر الغالب ان صفات العبد لا يعرفها الا السيد و
منها لو قال هذا ولدي من جاريتي هذه لحقه عند الامكان وهل يثبت كون الجارية
ام ولد لانه الظاهر او لا لاحتمال ان يكون استولدها بالزوجية فيه قولان
رجح الرافعي الثاني قال ولها خروج على تقابل الاصل والظاهر ومنها لو قال الراهن
للمرتهن لم تقبض العين المرهونة عن الرهن بل اعرتكها فالاصح ان القول قوله لان
الاصل عدم اللزوم وعدم الاذن في القبض وقيل قول المرتهن لان الظاهر انه